باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١)، والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور، قرر رئيس الجمهورية بتاريخ / / ٢٠٢٣.

إصدار القانون الآتي :

قـانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية

رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨م

مقترح اللجنة : يعدل العنوان ويقرا كالاتي :

قـانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب و مجالس المحافظات والاقضية

رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨م

المادة (١):

تستبدل عبارة (مجالس المحافظات) بعبارة (مجلس النواب ومجالس المحافظات) أينما وردت في القانون.

مقترح اللجنة: حذف المادة

مقترح اللجنة : تعدل المادة (٢) من القانون لتقرأ بالشكل الاتي:-

المادة -٢ -يسري هذا القانون على انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية.

مقترح اللجنة : يعدل البند اولا من المادة ٣ ليقرأ بالشكل الاتي:

أولاً:- مشاركة الناخبين في اختيار ممثليهم في مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية.

المادة (٢):

يعدل البند (حادي عشر) من المادة (١) من القانون، ليقرأ بالشكل الآتي:

الناخب النازح: العراقي الذي تم نزوحه من مكان إقامته الدائم إلى مكان آخر داخل العراق بعد ٩ / ١٢ / ٢٠١٣ لأي سبب كان على أن يكون مسجلاً في وزارة الهجرة والمهجرين.

HCM2023/3/26

المادة (٣)

يعدل البند (رابعا) من المادة (٥) من القانون، ليقرأ بالشكل الآتي:

رابعاً: مسجلا في سجل الناخبين وفقا لأحكام هذا القانون ويمتلك بطاقة انتخابية محدثة بايومترية طويلة الأمد.

مقترح اللجنة: – يعدل البند رابعا ليقرأ بالشكل الاتي:

رابعاً: مسجلا في سجل الناخبين وفقا لأحكام هذا القانون ويمتلك بطاقة انتخابية محدثة بايومترية طويلة الأمد تستخدم اثناء عملية الاقتراع حصراً .

المادة (٤):

تعدل المادة (٦) من القانون، لتقرأ بالشكل الآتي:

أولا: تُجرى الانتخابات للدورات الجديدة لمجلس النواب ومجالس المحافظات قبل (٤٥) يوماً من تاريخ انتهاء الدورات التي سبقتها.

مقترح اللجنة: يعدل البند اولا ليقرأ بالشكل الاتي:

اولاً:أ: على مجلس الوزراء بالتنسيق مع المفوضية تحديد موعد الانتخابات لمجالس المحافظات في هذا العام على ان لايتجاوز تأريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٠م.

ب: بعد انتهاء الدورة الانتخابية لمجالس المحافظات المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة تجري الانتخابات قبل ٤٥ يوما ويحدد موعد الانتخابات بقرار من مجلس النواب بالتنسيق مع المفوضية قبل مدة لا تقل عن ٩٠ يوماً.

ج : تجري الانتخابات للدورات الجديدة لمجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية قبل (٤٥) يوما من تاريخ انتهاء الدورات التي سبقتها.

ثانياً: يُحدد موعد الانتخابات بقرار من مجلس الوزراء وبالتنسيق مع المفوضية، ويعلن عنه بوسائل الإعلام كافة قبل الموعد المحدد لإجرائها بمدة لا تقل عن (٩٠) تسعين يوماً.

مقترح اللجنة : حذف البند

ثالثا: تجري انتخابات مجلس النواب في يوم واحد في عموم جمهورية العراق.

2023/3/26

رابعا: تجري انتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة بإقليم في يوم واحد في عموم جمهورية العراق، ومجلس الوزراء بالتشاور مع المفوضية وبموافقة مجلس النواب تأجيل انتخابات مجالس المحافظات أو تأجيلها في محافظة أو أكثر.

مقترح اللجنة: يعدل البند رابعاً ليقرأ بالشكل الاتي: –

رابعاً: تجري انتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة بإقليم في يوم واحد في عموم جمهورية العراق

خامسا: لمجلس الوزراء بناءً على اقتراح المفوضية تعطيل الدوام الرسمي لأيام الانتخابات.

المادة (٥)

تعدل المادة (٧) من القانون لتقرأ بالشكل الآتي:

يشترط في المرشح ان يكون:

أولا: عراقي كامل الأهلية أتم (٣٠) الثلاثون من عمره في السنة التي يجري فيها الاقتراع.

مقترح اللجنة : يعدل البند اولا ليقرأ بالشكل الاتي :

أولا: عراقي كامل الأهلية أتم (٣٠) الثلاثون من عمره يوم الاقتراع.

ثانيا: أ – أن يكون حاصلا على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها.

مقترح اللجنة: تعدل الفقرة (أ) من البند ثانيا لتقرأ بالشكل الاتي:

أ – أن يكون حاصلا على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها باستثناء كوتا المكونات تكون الشهادة اعدادية فأعلى.

ب – للقوائم الانتخابية تخصيص نسبة لا تزيد على (٢٠ ٪) من عدد المرشحين لشرائح المجتمع من حملة شهادة الدبلوم أو الإعدادية أو ما يعادلهما.

ثالثا: أن يكون غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف بما فيها قضايا الفساد الإداري والمالي بحكم قضائي بات سواء كان مشمولا بالعفو عنها من عدمه.

رابعا: ان يكون مرشح مجلس النواب من أبناء المحافظة أو مقيما فيها.

مقترح اللجنة : حذف البند رابعاً

خامساً: ان يكون مرشح مجلس المحافظة من أبناء المحافظة التي يرشح فيها بموجب سجل الأحوال المدنية أو مقيما فيها بشكل مستمر مدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات على ألا تكون إقامته لإغراض التغيير الديموغرافي.

سادساً: غير مشمول بأحكام إجراءات المساءلة والعدالة أو أي قانون يحل محله.

سابعا: ألا يكون من أفراد القوات المسلحة أو المؤسسات الأمنية (عدا الموظفين المدنيين فيها)، أو من القضاة المستمرين بالخدمة عند الترشيح، أو أعضاء مجلس المفوضين للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات الدورة الحالية والسابقة، أو من موظفي المفوضية المستمرين بالخدمة.

ثامنا: تقديم قائمة بأسماء ما لا يقل عن (٥٠٠) خمسمائة ناخب غير مكرر داعم لترشيحه من الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية التي يتقدم للترشح فيها بقائمة منفردة على وفق تعليمات يصدرها مجلس المفوضين باستثناء مرشحي كوتا المكونات.

مقترح اللجنة: يعدل البند ثامنا ليقرأ بالشكل الاتي: -

ثامنا: تقديم قائمة بأسماء ما لا يقل عن (٥٠٠) خمسمائة ناخب غير مكرر داعم لترشيحه من الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية التي يتقدم للترشح فيها بقائمة منفردة على وفق تعليمات يصدرها مجلس المفوضين.

مقترح اللجنة : يعدل البند اولا من المادة (١٢) من القانون ليقرأ بالشكل الاتي:

اولا:تقسم الاصوات الصحيحة لكل قائمة على الاعداد التسلسلية (١,٧، ٣ ، ٥ ، ٧ ، ٩.....الخ) وبعدد مقاعد الدائرة الانتخابية ويتم اختيار اعلى النواتج حتى استنفاذ جميع مقاعد الدائرة الانتخابية.

مقترح اللجنة : تعديل المادة ١٤ من اصل القانون لتقرأ بالشكل الاتي:

المادة ١٤: اولاً : اذا فقد عضو مجلس النواب او عضو مجلس المحافظة مقعده لاي سبب كان يحل محله المرشح التالي له في عدد الاصوات الحاصل عليها في قائمته.

ثانيا: اذا فقد عضو مجلس النواب او عضو مجلس المحافظة مقعده لاي سبب كان وكان ضمن قائمة منفردة فيخصص المقعد الى مرشح اخر حاصل على اعلى الاصوات لحزب او تنظيم سياسي حصل على الحد الاعلى للاصوات ولم يحصل على مقعد .

ثالثا: اذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة فلا يشترط ان تحل محلها امرأة اخرى الا اذا كان ذلك مؤثرا على نسبة تمثيل النساء.

H&M2023/3/26

المادة (٦):

تعدل المادة (١٥) من القانون، لتقرأ بالشكل الآتي:

أولا:

أ: يتكون مجلس النواب من (٣٢٩) ثلاثمائة وتسعة وعشرين مقعدا، يتم توزيع (٣٢٠) ثلاثمائة وعشرين مقعدا على المحافظات لحين إجراء التعداد العام للسكان.

ب: تمنح المكونات الآتية حصة (كوتا) من العدد الكلي للمقاعد العامة لمجلس النواب على ان لا يؤثر ذلك على حصتهم في حال مشاركتهم في القوائم العامة، وتكون على النحو الآتي:

١: المكون المسيحي (٥) خمسة مقاعد توزع على محافظات (بغداد ونينوى وكركوك ودهوك واربيل).

٢: المكون الايزيدي (١) مقعد واحد في محافظة نينوى.

٣: المكون الصابئي المندائي (١) مقعد واحد في محافظة بغداد.

٤: المكون الشبكي (١) مقعد واحد في محافظة نينوى.

٥: مكون الكورد الفيلين (١) مقعد واحد في محافظة واسط.

مقترح اللجنة تعدل المادة (١٥) من القانون لتقرأ بالشكل الاتي:

اولا: يتكون مجلس النواب من (٣٢٩) ثلاثمائة وتسعة وعشرين مقعدا موزعه وكما يلي :

أ- يتم توزيع (٣٢٠) ثلاثمائة وعشرين مقعدا على المحافظات وكما مبين في الجدول رقم (١) الملحق بالقانون .

ب: تمنح المكونات الآتية حصة (كوتا) من العدد الكلي للمقاعد العامة لمجلس النواب على ان لا يؤثر ذلك على حصتهم في حال مشاركتهم في القوائم العامة، وتكون على النحو الآتي:

١: المكون المسيحي (٥) خمسة مقاعد توزع على محافظات (بغداد ونينوى وكركوك ودهوك واربيل).

٢: المكون الايزيدي (١) مقعد واحد في محافظة نينوى.

٣: المكون الصابئي المندائي (١) مقعد واحد في محافظة بغداد.

٤: المكون الشبكي (١) مقعد واحد في محافظة نينوى.

٥: مكون الكورد الفيلين (١) مقعد واحد في محافظة واسط.

2023/3/26

مقترح اللجنة : اضافة فقرة لتكون بتسلسل (ج) لتقرأ بالشكل الاتي:

ج: المقاعد المخصصة لمجلس النواب للمكون المسيحي يكون العراق دائرتين انتخابية ويكون الترشيح فرديا ضمن الدائرة الانتخابية ويعد الفائز الحائز على اعلى الاصوات ومقسمه بالشكل الاتي:

١- محافظتي (دهوك واربيل) دائرة انتخابية واحدة

٢_ محافظات (بغداد ، نينوى ، كركوك) دائرة انتخابية واحدة

د: المقعد المخصص للمكون الصابئي المندائي يكون العراق دائرة انتخابية واحدة ويكون الترشيح فرديا ضمن الدائرة الانتخابية ويعد الفائز الحائز على اعلى الاصوات.

ثانيا:

أ: يتكون مجلس المحافظة من (١٠) عشرة مقاعد، يضاف إليها مقعد واحد لكل (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف نسمة لما زاد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون نسمة بحسب أحدث إحصائية معتمدة وفقا لبيانات الجهاز المركزي للإحصاء في وزارة التخطيط.

مقترح اللجنة: تعدل الفقرة (أ) لتقرأ بالشكل الاتي:

ثانيا: أ: يتكون مجلس المحافظة من (١٢) اثنى عشر مقعداً، يضاف إليها مقعد واحد لكل (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف نسمة لما زاد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون نسمة وحسب احصائية وزارة التخطيط لعام ٢٠١٩م وكما مبين في الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون.

ب: تخصص المقاعد الآتية للمكونات المبينة إزاء كل مكون إضافة إلى المقاعد المخصصة لمجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم:

١: مكونات المسيحيين والصابئة المندائيين والكرد الفيلين (٣) ثلاث مقاعد، لكل مكون مقعد واحد في محافظة بغداد.

٢: مكونات المسيحيين والايزيديين والشبك (٣) ثلاث مقاعد، لكل مكون مقعد واحد في محافظة نينوى.

٣: المكون المسيحي (١) مقعد واحد في محافظة البصرة.

٤: مكون الكورد الفيلين (١) مقعد واحد في محافظة واسط.

HCM2023/3/26

٥: مكون الصابئة المندائيين (١) مقعد واحد في محافظة ميسان.

مقترح اللجنة اضافة فقره (٦) البند (ثانيا/ب) من المادة (١٥) من القانون وتقرأ كالاتي:

٦: يخصص مقعد واحد في مجلس محافظة كركوك للمكون المسيحي (الكلدان ، السريان، الاشورين)

ج: يخصص مقعد الكوتا للقائمة التي تحصل على أعلى الأصوات ويخصص للمرشح الذي يحصل على أعلى الأصوات في القائمة

ثالثا:

١. يجب ان لا تقل نسبة النساء المرشحات عن ٢٥٪ من القائمة المفتوحة.

٢. يشترط عند تقديم القائمة المفتوحة ان يراعى تسلسل النساء بنسبة امرأة بعد كل ثلاثة رجال.

٣. تكون نسبة تمثيل النساء بما لا يقل عن (٢٥٪) من عدد أعضاء مجلس.

مقترح اللجنة تعديل الفقره ٣ لتقرأ بالشكل الاتي:

تكون نسبة تمثيل النساء بما لا يقل عن (٢٥٪) من عدد أعضاء مجلس النواب.

٤. تكون نسبة تمثيل النساء بما لا يقل عن (٢٥٪) من عدد أعضاء مجلس المحافظة في كل محافظة.

مقترح اللجنة تعديل الفقره ٤ لتقرأ بالشكل الاتي:

تكون نسبة تمثيل النساء بما لا يقل عن (٢٥٪) من عدد أعضاء مجلس المحافظة في كل محافظة.

٥. تحدد كوتا النساء لكل محافظة كما محدد في الجدول المرفق.

٦. إذا استنفدت الكوتا النسوية لكل دائرة انتخابية وفقا لنتائج الانتخابات فلن تكون هناك عملية استبدال.

المادة (٧):

تعدل المادة (١٦) من القانون، لتقرأ بالشكل الآتي:

أولاً: تعتمد المفوضية أجهزة تسريع النتائج الالكترونية، وتجري عملية العد والفرز اليدوي لأوراق الاقتراع ولجميع المحطات في نفس محطات الاقتراع وحال انتهاء العد والفرز الالكتروني وفي حالة عدم تطابق نتائج العد والفرز الالكتروني مع نتائج العد والفرز اليدوي تعتمد النتائج على أساس العد والفرز اليدوي.

2023/3/26

مقترح اللجنة: - يعدل البند (اولاً)من المادة (١٦) ليقرأ كالاتي: -

اولاً:-(أ). تعتمد المفوضية اجهزة تسريع النتائج الالكترونية وتجري عملية العد والفرز اليدوي لجميع محطات الاقتراع في نفس محطة الاقتراع بعد ارسال النتائج الى مركز تبويب النتائج عبر الوسط الناقل واصدار تقرير النتائج الالكترونية من جهاز تسريع النتائج،وتلتزم المفوضية باعلان النتائج خلال ٢٤ ساعه للتصويت العام والخاص.

ب-في حالة عدم تطابق بين نتائج العد والفرز الالكتروني والعد والفرز اليدوي في نفس محطة الاقتراع بنسبة اقل من٥٪ من الاوراق الصحيحة داخل الصندوق يتم اعتماد نتائج العد والفرز اليدوي.

ج- وفي حال عدم تطابق نتائج العد والفرز اليدوي الالكتروني مع نتائج العد اليدوي بنسبة ٥٪ فاكثر من مجموع الاوراق الصحيحة داخل الصندوق يتم نقل المحطة الى مركز التدقيق المركزي في المحافظة لغرض تدقيق المحطة واعادة العد والفرز اليدوي وتعتمد المفوضية نتائج العد والفرز اليدوي لاوراق الاقتراع في مركز التدقيق في المحافظة.

د- في حال عدم ارسال النتائج من قبل جهاز تسريع النتائج الى مركز توبيب النتائج ولمدة (٦) ستة ساعات يتم نقل الصناديق التي لم ترسل نتائجها عبر الوسط الناقل الى مراكز التدقيق المركزية في المحافظة لاتخاذ الاجراءات التي تعتمدها المفوضية وتعتمد نتائج العد والفرز اليدوي.

و: يتم تدقيق الارقام التسلسلية لاوراق الاقتراع الباطلة الصادرة عن جهاز تسريع النتائج (pcos) مع الاوراق الباطلة داخل الصندوق اثناء عمليات العد والفرز الواردة في(اولا) من هذه المادة وفي حال وجود اختلاف بين عدد الاوراق الباطلة بين تقرير الجهاز والعد والفرز اليدوي بنسبة(٠,٣) فأكثر يتم نقل المحطة الى مركز التدقيق المركزي ويتم مطابقة الاوراق الباطلة داخل الصندوق مع نسخة ورقة الاقتراع المصورة والمحفوظة في ذاكرة جهاز العد والفرز الالكتروني (pcos) ويتم اعتماد الصورة الالكترونية.

ز: يتم تدقيق المحطات الواردة في(أ، ب) من هذه المادة بحضور وكلاء الاحزاب والتنظيمات السياسية والمنظمات المحلية والدولية.

هـ: يحال موظفي المحطة التي وقعت فيها عمليات التلاعب الى القضاء بتهمة التزوير استنادا لاحكام الجزائية في الفصل الثامن من هذا القانون

ي: تلتزم المفوضية بتسليم تقرير النتائج الصادر من جهاز (pcos وكلاء الاحزاب السياسية والقوائم والمرشحين.

2023/3/26

ن:تلتزم المفوضية عند الانتهاء من عمليات المطابقة للعد والفرز اليدوي تزويد وكلاء الاحزاب والتنظيمات السياسية والقوائم والمرشحين نسخة من التقرير.

ثانيًا: تلتزم المفوضية بإعلان البيانات الانتخابية كافة بالتفصيل في كل دائرة انتخابية، مثل عدد السكان وعدد الناخبين المسجلين وعدد القوائم الانتخابية والأحزاب السياسية والفردية المشاركة وغيرها من المعلومات المتعلقة بالعملية الانتخابية التي تهّم الناخب بالإضافة إلى نتائج الانتخابات التفصيلية ومنها عدد الأصوات الصحيحة والباطلة ونسب المشاركة وأصوات القوائم المفتوحة والمنفردة والمرشحين الفائزين والخاسرين في كل دائرة انتخابية.

ثالثاً: على المفوضية التعاقد مع إحدى الشركات العالمية الرصينة ذات الخبرة بالاختصاص التكنولوجي ولديها أعمال مماثلة لفحص برمجيات أجهزة الاقتراع (أجهزة تسريع النتائج) والأجهزة الملحقة بها، ويشكل مجلس المفوضين لجنة من المؤسسات الحكومية المختصة فنياً لمراقبة وتقييم الشركة المذكورة آنفا وتقدم تقريراً بذلك لمجلس النواب العراقي.

رابعاً: على المفوضية عدم فتح أي مركز أو محطة اقتراع بعد الانتهاء من عملية التحديث والمصادقة على الانتشار النهائي الذي ينشر على الموقع الالكتروني للمفوضية والصحف الرسمية.

خامساً: يتم تخصيص جهاز التحقق لكل محطة اقتراع ويحتوي على بيانات تلك المحطة فقط.

سادساً: تُحمّل نسخة من نتائج الانتخابات على مستوى المحطات على وحدات الخزن (عصا الذاكرة)، على ان يتم برمجة أجهزة تسريع إعلان النتائج بطريقة تضمن نسخ نتائج المحطة قبل تشغيل أجهزة الوسط الناقل مع شبكة القمر الاصطناعي، على ان ترسل جميع وحدات الخزن (عصا الذاكرة) مباشرة بعد انتهاء عملية الاقتراع إلى المكتب الوطني في بغداد لإجراء عملية المطابقة.

سابعاً: على المفوضية تزويد وكلاء الأحزاب السياسية أو الفرد المرشح بقائمة منفردة المشاركة في الانتخابات بنسخة الكترونية من النتائج وصور أوراق الاقتراع في كل محطة من محطات الاقتراع، بالإضافة إلى نسخة من نتائج العد والفرز الالكتروني ونتائج العد والفرز اليدوي.

ثامناً: تكون نسبة البصمات غير المقروءة المسموح بها ٢ ٪ من عدد الناخبين في سجل الناخبين الالكتروني على مستوى المحطة وعند الوصول إلى النسبة المذكورة يتم إيقاف التصويت بدون بصمة تلقائياً (حالة التخطي)، ويسمح بالتصويت الاعتيادي للناخبين المقروءة بصماتهم فقط.

متقرح اللجنة: يعدل البند ثامنا ليقرأ بالشكل الاتي:

H&M2023/3/26

ثامناً: أ:تكون نسبة البصمات غير المقروءة المسموح بها ٥ ٪ من عدد الناخبين في سجل الناخبين الالكتروني على مستوى المحطة وعند الوصول إلى النسبة المذكورة يتم إيقاف التصويت بدون بصمة تلقائياً (حالة التخطي)، ويسمح بالتصويت الاعتيادي للناخبين المقروءة بصماتهم فقط.

ب: تلتزم المفوضية باعداد استمارة يثبت فيها اسم وبيانات الناخب صاحب البصمة غير المقروءة المشار اليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة على ان تتضمن الاستمارة تعهد الشخص بصحة بياناته.

تاسعا: تتم عملية تطابق البصمات لجميع الناخبين (عام وخاص) بعد عملية الاقتراع بـــ (١٠) أيام ويتم أحاله المخالفين للمحاكم المختصة على أن يتم تغذية جهاز التحقق في محطات الناخبين للمسجلين بايومتريا وعلى أن يتم فحص أجهزة التحقق قبل عملية الاقتراع.

عاشرا: على المفوضية وبالتنسيق مع وزارة الداخلية العمل على الاستفادة من بيانات البطاقة الوطنية ودراسة إمكانية اعتمادها مع البطاقة الالكترونية البايومترية، على ان يتم العمل على تسريع تسجيل الناخبين ولكلا البطاقتين وان تباشر الحكومة الإجراءات الكفيلة بتحقيق نسب انجاز متقدمة للبطاقتين.

مقترح اللجنة إضافة بند جديد ليقرأ بالشكل الاتي: –

: تلتزم المفوضية باستخدام التقنيات الحديثة لمراقبة المراكز الانتخابية ومحطات الاقتراع بما فيها (الكاميرات)مع الحفاظ على سرية الاقتراع.

المادة (٨):

يعدل البند (أولا) من المادة (١٨) من القانون، ليقرأ بالشكل الآتي:

أولاً: تعتمد المفوضية في تحديد أعداد سجل الناخبين على أحدث قاعدة بيانات سجل الناخبين المعدة وفقا لقاعدة بيانات البطاقة التموينية مع تحديثها في مراكز تسجيل الناخبين.

مقترح اللجنة: يعدل البند أولا من المادة ١٨ من القانون ليقرأ بالشكل الاتي:

أولا: أ: تعتمد المفوضية في تحديد أعداد سجل الناخبين على أحدث قاعدة بيانات سجل الناخبين المعدة وفقا لقاعدة بيانات البطاقة التموينية مع تحديثها في مراكز تسجيل الناخبين وتلتزم المفوضية تسير فرق جوالة لغرض تحديث بيانات الناخبين.

مقترح اللجنة: يعدل البند اولا من المادة (٢٣) من القانون لتقرأ بالشكل الاتي:

أولا: المحافظة وفقا لحدودها الادارية دائرة انتخابية واحدة لانتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات.

مقترح اللجنة : تلغى المادة ٣٥ من قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨ والمادة ١٢ من قانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٩م لتقرأ بالشكل الاتي:

تقوم المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بالتنسيق مع الوزارات المختصة (الداخلية ، الصحة ، العدل ، التجارة ، التخطيط) ويمثل عن كل مكون من مكونات كركوك من اعضاء مجلس النواب عن محافظة كركوك تقوم بتدقيق سجلات الناخبين في محافظة كركوك على الاسس التالية :

١- المواطنين المسجلين ضمن تعداد ١٩٥٧ مع استثناء مواطني ناحية الزاب يكون ضمن سجل انتخابات محافظة كركوك المعتمد.

٢- المرحلين العائدين الذين تخطو لجنة تقصي الحقائق للمادة ١٤٠ من الدستور

٣- لاتعد نتائج الانتخابات اساسا لاي وضع قانوني او اداري للمحافظة مستقبلا .

٤- يتم تخصيص مقعد في مجلس المحافظة للمكون المسيحي .

٥- تسري احكام هذه المادة لهذه الدورة الانتخابية لمجلس النواب ومجلس المحافظة.

٦- المرحلين العائدين الذين تخطو لجنة تقصي الحقائق للمادة ١٤٠من الدستور او الذين تخطو اجراءاتها وفقا للضوابط المعمول بها.

٧-بغض النظر عن نتائج الانتخابات يضمن هذا القانون مشاركة على مكونات محافظة كركوك في ادارتها بشكل عادل .

مقترح اللجنة : حذف البند ثانيا من المادة ٣٧ من القانون.

المادة (٩):

يعدل نص المادة (٤٤) من القانون، وتقرأ بالشكل الآتي:

في حالة تأجيل انتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم تستمر مجالس المحافظات التي يتم انتخابها وفق هذا التعديل في إدارة شؤونها لحين انتخاب مجالس جديدة

مقترح اللجنة: - حذف المادة (٩)

٢٠٢٠/٣/٢٦

المادة (١٠): تلغى المادة (٤٧) ويحل محلها ما يأتي:

أولا: تخصص مراكز انتخابية أو محطات محددة للمهجرين والنازحين في دوائرهم الانتخابية للمدن المحررة لغرض الإدلاء بأصواتهم باستخدام بطاقة الناخب الطويلة الأمد.

مقترح اللجنة: – حذف البند اولا من المادة (١٠) من المقترح ويحل محله الاتي:

اولاً: – أ –يصوت النازحون على وفق أحدث احصائية رسمية تزود بها المفوضية من وزارتي الهجرة والمهجرين والتجارة ويحق بموجبها للنازح الساكن داخل المخيمات وعلى المفوضيه فتح مراكز انتخابية لهم ويصوت لدائرته الاصلية التي نزح منها باستخدام البطاقة البايومترية طويلة الامد .

ب– يصوت نازحوا قضاء سنجار وناحية جرف الصخر في المكان الذي يقيمون فيه داخل وخارج المخيمات لصالح دائرتهم التي نزحوا منها باستخدام البطاقة الانتخابية البايومترية طويلة الامد حصراً.

ج – على الحكومة اخلاء مقرات الاحزاب السياسية وضمان عودتهم في محافظتي نينوى وكركوك وديالى وصلاح الدين و في حالة عدم فتح المقرات على المفوضية فتح مراكز الانتخابية للنازحين خارج المخيمات في المكان الذي يقيمون فيه لصالح دوائرهم الانتخابية التي نزحوا منها

ثانياً: يصوت عراقيو الخارج لصالح دوائرهم الانتخابية باستخدام البطاقة البايومترية حصرا.

مقترح اللجنة: يعدل البند ثانيا من هذه المادة ليقرأ بالشكل الاتي:

ثانياً: يصوت عراقيو الخارج باستخدام البطاقة البايومترية داخل العراق في دوائرهم الانتخابية

المادة (١١):

تعدل المادة (٤٨) من القانون، لتقرأ بالشكل الآتي:

أ: تعتمد البطاقة المحدثة بايومتريا (طويلة الأمد) وثيقة رسمية.

ب: للمفوضية الاستعانة بموظفي القطاع العام في يوم الاقتراع لقاء أجور تحددها المفوضية.

ج: على الحكومة تسهيل وتأمين فتح مقرات الأحزاب السياسية في دائرة الأحزاب في كل المحافظات العراقية لممارسة عملها والحملات الانتخابية بموجب القوانين النافذة.

د: على مجلس الوزراء ووزارة المالية صرف الأموال المخصصة لإجراء الانتخابات إلى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بناءً على طلب مجلس المفوضين.

مقترح اللجنة: تعدل المادة (٤٨) لتقرأ بالشكل الاتي:

اولا: للمفوضية الاستعانة بموظفي القطاع العام في يوم الاقتراع لقاء مكافاة تحددها المفوضية.

2023/3/26

ثانياً: تلتزم وزارة المالية بصرف الأموال المخصصة للمفوضية لغرض اجراء الانتخابات.

المادة (١٢):

تحذف المادة (٥٠) من القانون لدمجها مع نصوص المادة (١٥)

المادة (١٣):

تضاف المادة (٤٨) مكرر إلى القانون، وكالاتي:

أولا: لا يحق لأي نائب أو حزب أو كتلة مسجلة ضمن قائمة مفتوحة فائزة بالانتخابات الانتقال إلى ائتلاف أو حزب أو كتلة أو قائمة أخرى إلا بعد تشكيل الحكومة بعد الانتخابات مباشرة، دون أن يخل ذلك بحق القوائم المفتوحة أو المنفردة المسجلة قبل إجراء الانتخابات من الائتلاف مع قوائم أخرى بعد إجراء الانتخابات .

ثانيا: يلتزم المرشح الفائز بالانتخابات البرلمانية بتأدية اليمين الدستوري خلال مدة أقصاها شهر من تأريخ الجلسة الأولى، وبخلافه يكون البديل عنه الحاصل على أعلى الأصوات من المرشحين الخاسرين من قائمته في دائرته الانتخابية، وفي حالة عدم تأدية اليمين من الفائز المرشح فردياً يكون البديل عنه أعلى الخاسرين في دائرته الانتخابية.

مقترح اللجنة: المادة (١٣) تضاف مادة جديدة ويعاد تسلسل المواد لتقرأ بالشكل الاتي: –

اولا: – لا يحق لاي نائب او عضو مجلس محافظة او حزب او كتلة مسجلة ضمن قائمة مفتوحة فائزة بالأنتخابات الانتقال الى ائتلاف او حزب او كتلة او قائمة اخرى الا بعد تشكيل الحكومة أو انتخاب المحافظ ونائبيه بعد الانتخابات مباشرة، دون ان يخل ذلك بحق القوائم المفتوحة او المنفردة المسجلة قبل اجراء الانتخابات من الائتلاف مع قوائم اخرى بعد اجراء الانتخابات.

ثانيا: – يلتزم المرشح الفائز بالانتخابات مجلس النواب و مجالس المحافظات بتأدية اليمين الدستورية خلال مدة اقصاها شهر من تأريخ الجلسة الاولى، وبخلافه يكون البديل عنه الحاصل على اعلى الاصوات من المرشحين الخاسرين من قائمته في دائرته الانتخابية، وفي حالة عدم تأدية اليمين من المرشح الفائز فرديا يكون البديل عنه اعلى الخاسرين في دائرته الانتخابية القوائم الفائزة او المرشحين المنفردين.

مقترح اللجنة: إضافة مادة جديدة ويعاد تسلسل المواد لتقرأ بالشكل الاتي:

المادة ()

أولا: يكون تأريخ ٢٠٢٠/١/٢ الإحالة الى التقاعد للمشمولين بأحكام المادة (١) من قانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩م.

2023/3/26

ثانياً: أ: يستحق المشمولين بأحكام المادة (١) من قانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩م المستمرين بالخدمة لغاية ٢٠١٩/١١/٢٦م الحقوق التقاعدية ممن لديه خدمه تقاعديه لا تقل عن (١٥) سنه وأكمل (٤٥) سنه من عمره استثناءً من احكام المادة (٥) من قانون رقم (٢٧) لسنة٢٠١٩م واحكام المادة (١٢) من قانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٤م المعدل.

ب: على المحافظات غير المنتظمة بأقاليم تزويد هيئة التقاعد الوطنية بتأييد الاستمرارية بالخدمة وشهادة اخر راتب لغاية ٢٠١٩/١١/٢٦م للمشمولين بأحكام الفقرة(أ) من هذه المادة .

مقترح اللجنة إضافة مادة جديده ويعاد تسلسل المواد لتقرأ بالشكل الاتي :

المادة ( )

أولا: على مجلس الخدمة تعيين المشمولين بأحكام المادة (١) من قانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩م المستمرين بالخدمة لغاية ٢٠١٩/١١/٢٦، وتوزيعهم على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة حسب الاختصاص والموقع الجغرافي وتحتسب خدمتهم لأغراض العلاوة والترفيع والتقاعد

ثانيا: على المحافظات غير المنتظمة باقليم تزويد وزارة المالية ومجلس الخدمة الاتحادي بتأييد الاستمرارية بالخدمة وشهادة اخر راتب لغاية ٢٠١٩/١١/٢٦م للمشمولين باحكام البندين (اولا) من هذه المادة .

مقترح اللجنة : اضافة مادة جديدة لتقرأ بالشكل الاتي:

المادة-()-يكون التصويت الخاص قبل (٤٨) ساعة من موعد الاقتراع العام وفق بطاقة الناخب البايومترية حصراً على الا يتم التصويت في الوحدات العسكرية لدوائرهم الانتخابية وكما يأتي:

أولاً: منسوبو وزارة الدفاع والداخلية والاجهزة الامنية الاخرى كافة وفقاً لإجراءات خاصة تضعها المفوضية وتعتمد فيها على قوائم رسمية تقدم من الجهات المختصة المشمولة في التصويت الخاص قبل ٦٠ ستين يوماً من موعد الاقتراع على ان تشطب أسماؤهم من سجل الناخبين العام قبل اجراء الاقتراع العام.

ثانيا: تضع المفوضية إجراءات تسهيل عملية التصويت الخاص على ان تتضمن ما يأتي:

أ : تمييز بطاقة الناخب من القوات الأمنية بالإشارة أو الرمز.

ب :توزيع أسماء القوات الأمنية على مستوى المحطة والتأكد من عدم تكرارها في محطات الاقتراع الأخرى

جـ. أن تجري عملية تقاطع البصمة للتصويت الخاص والعام في مدة لا تزيد على (١٠ (عشرة ايام من تاريخ الاقتراع العام وقبل مصادقة النتائج النهائية ويحال المخالف الى المحاكم المختصة ويتم تغذية جهاز التحقق في محطات الناخبين ببيانات المسجلين بايومترياً وتفحص أجهزة التحقق قبل عملية الاقتراع

د. سحب البطاقة بعد التصويت في يوم الاقتراع على أن يتم تزويد الناخب بوصل استلام ويتم إعادة البطاقات عن طريق وحداتهم في وقت لاحق.

مقترح اللجنة : اضافة مادة جديدة لتقرأ بالشكل الاتي :

HCM2023/3/26

تلتزم المفوضية باصدار تعليمات تحدد بموجبها الحد الاعلى للانفاق في الحملات الانتخابية.

مقترح اللجنة اضافة مادة جديده لتقرا بالشكل الاتي:

أ- في حال غياب مجالس الاقضية لاي سبب كان تؤول صلاحياتهم الى مجالس محافظتهم

ب- في حال غياب مجالس المحافظات لاي سبب كان يقوم المحافظ بتكليف القائم مقام.

المادة (١٤):

تعدل المادة (٥١) من القانون، وتقرأ بالشكل الآتي:

أولا: يلغى قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠م.

ثانيا: لا يعمل بأي نص يتعارض مع احكام هذا القانون.

مقترح اللجنة: - تعدل المادة (٥١) وتقرأ بالشكل الاتي:

أولا: يلغى قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠م.

ثانيا: - تصدر المفوضية المستقلة للانتخابات تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون

ثالثا: - تلغى المادة (٢٣) من قانون ٣٦ لسنة ٢٠٠٨ الملغى.

رابعا: تلغى الفقرة ١من البند اولا من المادة ٣ من قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨م المعدل .

سادساً: لا يعمل بأي نص يتعارض مع احكام هذا القانون.

المادة (١٥):

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

الأسباب الموجبة

تنفيذا لقرارات المحكمة الاتحادية بالعدد (٤٣/اتحادية/٢٠٢١) و (١٥٩/اتحادية/٢٠٢١) و (١٠٣/اتحادية /٢٠١٩) ولغرض إجراء انتخابات حرة ونزيهة وعادلة لمجلس النواب العراقي ومجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم والارتقاء بها ومشاركة شرائح المجتمع كافة وضمان توزيع عادل للمقاعد بين القوائم المتنافسة ... شرع هذا القانون.

H&M2023/3/26

مقترح اللجنة: الأسباب الموجبة

تنفيذا لقرارات المحكمة الاتحادية بالعدد (١٥٥/اتحادية/٢٠١٩وموحداتها ١٥٧و١٦٠و١٦١و١٦٢و١٦٤و١٦٥و١٦٦و١٦٧و١٦٨و١٧١/٢٠١٩و٥/اتحادية ٢٠٢١، ١٥٩/اتحادية/٢٠٢١، ٤٣/اتحادية /٢٠٢١، ١١٧/اتحادية /٢٠١٩، ٨٧ وموحداتها ١١١و١١٢/اتحادية /٢٠١٩، ١٠٣/اتحادية /٢٠٢١، ١٤٤/اتحادية/٢٠٢١) ولغرض إجراء انتخابات حرة ونزيهة وعادلة لمجلس النواب العراقي ومجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم والارتقاء بها ومشاركة شرائح المجتمع كافة وضمان توزيع عادل للمقاعد بين القوائم المتنافسة.شرع هذا القانون

H&M2023/3/26

H&M2023/3/26